



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ونسختها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها صفقات الإرسال				

لنسخة الأصلية : 0,25 د.ج ولنسخة الأصلية ونسختها 0,50 د.ج - ثمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
ونسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لوائح الأخطاء عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير المسوان
0,30 د.ج - ثمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 73 - 53 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن حل الشركة الوطنية للمواد الدهنية ونقل أموالها ونشاطاتها إلى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية. 1206

- أمر رقم 73 - 55 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتعلق بتعريب الاختصاص الوطنية. 1207

- أمر رقم 73 - 51 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية. 1204

- أمر رقم 73 - 52 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تنميط وتعديل الأمر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور. 1205

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 73 - 159 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل المواد 2 و 5 و 9 من المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات . 1207

- مرسوم رقم 73 - 161 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تمديد اجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الواحات والساورة . 1208

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 73 - 162 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 72 - 72 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لعام 1971 - 1972 . 1208

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرارات مؤرخة في 10 و 14 و 16 و 24 صفر و 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 و 19 و 21 و 29 مارس و 21 مايو سنة 1973 تتضمن حركة موظفين . 1209

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 73 - 164 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن

حل الشركة الافريقية لسيارات م . بيرلي (بيرلي - الجزائر) ونقل اموالها الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) . 1210

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 73 - 166 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد اسعار الاسمنت . 1210

وزارة المالية

- مرسوم رقم 73 - 167 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . 1212

- مرسوم رقم 73 - 168 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية . 1212

- مرسوم رقم 73 - 169 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية . 1213

وزارة قدماء المجاهدين

- مرسوم رقم 73 - 171 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن احداث تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم . 1214

قوانين وأوامر

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 105 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد تاريخ سريان الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ،

امر رقم 73 - 51 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

المادة 2 : تعدل المادة ق 2 من الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور، على الوجه التالي :

« **المادة ق 2 :** بيد أنه، اذا ارتكب أحد الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة، في نفس ظروف الوقت والمكان، جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المنصوص عليهما في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، تطبق عليه المادة 290 من قانون العقوبات المتضمنة مضاعفة العقوبات المشار اليها في المادتين المذكورتين أعلاه » .

المادة 3 : تعدل المادة ق 29 من الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور، على الوجه التالي :

« **المادة ق 29 :** كل شخص يخالف أحكام التشريع أو نظام ضبط السير عبر الطرق، يعاقب بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مبلغ 400 د.ج، ويمكنه أن يؤدي غرامة جزائية خلال المهلة المنصوص عليها في المادة 392 من قانون الاجراءات الجزائية » .

وتؤدى الغرامة بواسطة طابع ذى قيمة مطابقة لمبلغ الغرامة الجزائية المقررة .

ويترتب على دفع الغرامة الجزائية فى الاحوال والشروط المنصوص عليها فى هذه المادة، انقضاء مفعول الدعوى العمومية، فضلا عن استبعاد تطبيق جملة القواعد المتعلقة بحالة تكرار العقوبة .

بيد ان اجراءات الغرامة الجزائية، لا يمكن سلوكها فى الحالتين التاليتين :

I - اذا كانت المخالفة المحققة تعرض المخالف لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية أو لتعويض أضرار مسببة للأشخاص أو الممتلكات .

2 - فى حالة وقوع مخالفات بوقت واحد ، وكان لا يمكن أن تطبق على احداها على الاقل اجراءات الغرامة الجزائية .

ويتعين على المخالف، لوفاء الغرامة الجزائية على الوجه الصحيح، أن يستكمل مجموع الاحكام المنصوص عليها فى المادة 253 وما يليها من هذا القانون » .

المادة 4 : تضاف المادة ن 239 مكرر الى الفصل 2 من الباب 2 والكتاب الثانى من الامر رقم 71 - 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور، والتالى نصها :

« **المادة ن 239 مكرر :** يسوغ للمعنيين المعارضة فى مقرو الوضع فى الحظيرة، وذلك أمام وكيل الدولة التابع لمكان وقوع المخالفة، ويتعين على هذا القاضى تأييد التدبير أو رفعه فى مهلة لا تتجاوز خمسة أيام » .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 143 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : ان الاجل الخاص بصلاحية وثائق الحالة المدنية المبينة فى المرسوم رقم 72 - 143 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمشار اليه أعلاه، يحدد بعام واحد .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 .

هواري بومدين

امر رقم 73 - 52 مؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل الامر رقم 71 - 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة 392 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 15 المؤرخ فى 9 صفر 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تتم المادة ق الاولى من الامر رقم 71 - 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور، على الوجه التالى :

« **المادة ق الاولى :** وتطبق نفس العقوبات على كل سائق مركبة، يعلم بأن هذه المركبة قد أحدثت اصابة أو تسببت فيها ولم يتوقف، محاولا بذلك الهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية التى قد تترتب عن تلك الاصابة . وتسرى العقوبات المشار اليها أعلاه، دون المساس بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح التى قد تضم الى جنحة الهرب المحددة فى هذه الفترة » .

- المادة 8 :** يحدد بموجب مرسوم التاريخ الذي يدخل فيه حين التنفيذ تحصيل هذه الغرامات بواسطة الطابع .
- المادة 9 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .
- المادة 10 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 .

هواري بومدين

امر رقم 73 - 53 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 يتضمن حل الشركة الوطنية للمواد الدهنية ونقل اموالها ونشاطاتها الى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعة السكر،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 151 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمواد الدهنية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم « شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية »،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحل الشركة الوطنية للمواد الدهنية المحدثة بموجب الامر رقم 67 - 151 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 .

تمارس نشاطات الشركة المنحلة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية .

المادة 2 : تنقل جميع املاك وحقوق والتزامات الشركة الوطنية للمواد الدهنية وكذلك مستخدموها، الى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية .

المادة 5 : تعدل الفقرة 2 من المادة 239 والفقرة 4 من المادة 240 والفقرة 4 من المادة 241 من الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور، على الوجه التالي :

« **المادة 239 فقرة 2 :** ويأمر بالوضع في الحظيرة ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص قانونا، وذلك في الاحوال التالية ،

والباقي بدون تغيير .

« **المادة 240 فقرة 4 :** وعندما يكون مالك المركبة المقرر وضعها في الحظيرة، مقيما أو ساكنا في نطاق دائرة اختصاص ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي اتخذ التدبير، فيجوز لهذا الاخير اسناد حراسة المركبة الى مالكها، فتسحب البطاقة الرمادية عندئذ من هذا الاخير وترسل للوالى » .

« **المادة 241 فقرة 4 :** ويجب أن يبلغ مالك المركبة تدبير الوضع في الحظيرة من قبل ضابط أو اعوان الشرطة القضائية الذي وضع محضر التدبير المذكور، مالم يكن السائق هو مالك المركبة أو كان مالكها حاضرا حين وضع المحضر » .

المادة 6 : تعدل المادة 251 من الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور، على الوجه التالي :

« **المادة 251 :** مع مراعاة أحكام المادة 29 فقرة 4، يطبق الاجراء الخاص بالغرامة الجزافية على المخالفات المعاقب عليها بغرامة يبلغ حدها الاقصى 400 د ج والمنصوص عليها في هذا القانون » .

المادة 7 : تلغى المواد من 252 الى 260 من الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور، وتعوض كما يلي :

« **المادة 252 :** عند التحقق من المخالفة، يسلم اعلام بالمخالفة للسائق أو يترك الاعلام على المركبة في حالة غيابه، ويحدد نموذج الاعلام بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الدولة المكلف بالنقل » .

« **المادة 253 :** تطبيقا للمادة 29، يسدد مبلغ الغرامة الجزافية عن طريق لصق طابع صادر خصيصا لهذا الغرض عن وزارة المالية، وذلك في المكان المخصص له من الاعلام بالمخالفة » .

« **المادة 254 :** ينبغي على المخالف الزاميا ان يحرر في اعلام المخالفة جميع المعلومات المطلوبة منه » .

« **المادة 255 :** يجب ان يصل الاعلام بالمخالفة بعد ملئه كما ينبغي، الى المصلحة المشار اليها فيه، وذلك في مهلة ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ تحقيق المخالفة » .

« **المادة 256 :** اذا لم يراع المخالف أحكام المسود السابقة، فلا تعد الغرامة الجزافية كغرامة مسددة » .

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 123 المؤرخ فى 15 ابريل سنة 1964 والمتعلق بخاتم الدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 64 - 124 المؤرخ فى 15 ابريل سنة 1964 والمتعلق بالاختام الوطنية،
يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يجب ان توضع باللغة الوطنية دون غيرها، كل كتابة محفورة على الاختام الوطنية والدمغات والعلامات الاخرى الخاصة بالسلطات الادارية والقضائية وتستثنى من ذلك ادارة البريد فيما يخص علاقاتها مع الخارج.

المادة 2 : ان السلطات التى تستعمل الاختام الوطنية والدمغات أو غيرها من العلامات المتضمنة كتابات محفورة باللغة الاجنبية، تعطى مهلة ستة اشهر لتبديلها، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وحرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 .

هواوى بومدين

المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وحرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 .

هواوى بومدين

امر رقم 73 - 55 مؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 يتعلق بتعريب الاختام الوطنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،
- وبمقتضى القانون رقم 64 - 124 المؤرخ فى 15 ابريل سنة 1964 والمتعلق بالاختام الوطنية،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المواد 2 و 5 و 9 من المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمشار اليه اعلاه، كما يلى :

« **المادة 2** الفقرة 7 - مديرية التربية،

الفقرة 14 - مديرية الاخبار والثقافة ،»

« **المادة 5** الفقرة 6 - مديرية التربية،

الفقرة 14 - مديرية الاخبار والثقافة ،»

مرسوم رقم 73 - 159 مؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل المواد 2 و 5 و 9 من المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

المادة 3 : يكلف وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 - 162 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 72 - 72 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لعام 1971 - 1972

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 7 المؤرخ في 11 يناير سنة 1964 والمتعلق بتسويق زيت الزيتون،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 72 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم موسم الزيتون لعام 1971 - 1972،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 38 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1972 - 1973 .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمد لموسم سنة 1972 - 1973 احكام المرسوم رقم 72 - 72 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لعام 1971 - 1972، ما عدا المادتين 10 و 14 منه ،

المادة 2 : تعدل المادتان 10 و 14 من المرسوم رقم 72 - 72 المذكور اعلاه، كما يلي :

« **المادة 10 :** ان اسعار الشراءات المضمونة لزيت الزيتون التي يسلمها المنتجون الى المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية عن موسم 1972 - 1973، تحدد بالدينار الجزائري وعن كل قنطار، كما يلي :

« **المادة 9** الفقرة 7 - مديرية التربية،

الفقرة 14 - مديرية الاخبار والثقافة ، »

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 161 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تمديد اجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الواحات والساورة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 61 و 79 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 309 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 105 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد تاريخ سريان الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمشار اليه اعلاه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمدد اجل التصريح بالولادات المنصوص عليه في المادة 61 الفقرة الثالثة من الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمشار اليه اعلاه، الى 60 يوما وذلك في ولايتي الواحات والساورة .

المادة 2 : ان اجل التصريح بالوفيات المنصوص عليه في المادة 79 الفقرة الثالثة من الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمشار اليه اعلاه، قد مدد الى 60 يوما في ولايتي الواحات والساورة .

المردود	من 0,1 الى 1	من 1,1 الى 2	من 2,1 الى 3	من 3,1 الى 4	من 4,1 الى 5	من 5,1 الى 6
أقل من II %	27	24	22	20	19	18
من II الى I3 %	34	31	29	27	25	23
من I3 الى I5 %	41	38	35	32	30	28
من I5 الى I7 %	48	45	43	39	37	34
أكثر من I7 %	56	53	50	45	43	40

المهندس المعماري من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة لمدينة الجزائر ، مهندسا معماريا للدولة في اطار الخدمة المدنية لمدة 3 سنوات اعتبارا من I نوفمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في I4 صفر عام I393 الموافق I9 مارس سنة I973 يعين السيد عبد الوهاب محناي، الطالب المهندس الناجح نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو سنة I972)، مهندسا للتطبيق متمرنا اعتبارا من 25 ديسمبر سنة I972 .

بموجب قرار مؤرخ في I6 صفر عام I393 الموافق I9 مارس سنة I973 ، يلحق السيد عبد الحميد بن بعطوش ، مهندس التطبيق ، لمدة سنة اعتبارا من I أكتوبر سنة I971 بالشركة الوطنية للبناء بالجزائر العاصمة (سوريكال) .

ويعاد ادراج المعنى بالامر في ادارته الاصلية اعتبارا من I أكتوبر سنة I972 .

بموجب قرار مؤرخ في I6 صفر عام I393 الموافق 21 مارس سنة I973، يعين السيد الاخضر الطيبي ، مهندس التطبيق كرئيس لمكتب الدراسات لمدة ما بين I4 سبتمبر سنة I972 و 6 ديسمبر سنة I972 .

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام I393 الموافق 29 مارس سنة I973، يعين السيد احمد رضا فار الذهب، تقني الاشغال العمومية والبناء ، مهندسا للتطبيق متمرنا اعتبارا من I6 أكتوبر سنة I972 .

بموجب قرار مؤرخ في I8 ربيع الثاني عام I393 الموافق 21 مايو سنة I973 يعين الطلبة المهندسون الآتية اسماءهم ، الناجحون نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو سنة I972)، كمهندسين للتطبيق متمرنين اعتبارا من التواريخ المذكورة ادناه :

بوجمعة عياد	7 غشت سنة I972 ،
حميد بن هارون	7 غشت سنة I972 ،
مراد بن نبى	6 سبتمبر سنة I972 ،
محمد عبد الكريم حسن	2 أكتوبر سنة I972 ،
دحمان معزيز	30 سبتمبر سنة I972 ،
محمد طرياش	3 أكتوبر سنة I972 .

وبالنسبة لما يزيد عن 6 درجات من الحموضة فتجرى المساومة بكل حرية بين المنتج والمكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية .

وبالنسبة للمواسم المقبلة، فتحدد الاسعار بعد مراعاة التصنيف المزدوج للزيوت تبعا للحموضة والمردود المتزئين للكميات المشتراة من المنتج .

« المادة 14 : ان المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية يبيع الى المكتب الوطنى للتسويق زيوت الزيتون المنتجة من وحداته أو من معاصر الزيت التعاونية العاملة تحت رقابته وذلك بالاسعار المحددة بعده :

نوع الزيت	الحموضة الزيتية	السعر بالدينار عن كل قنطار
زيت ممتاز	درجة واحدة	400
زيت صاف	درجتان	380
زيوت أخرى	3 درجات	360

المادة 3 : ان اسعار بيع زيوت الزيتون الجارى بها العمل والمسوقة من المكتب الوطنى للتسويق فى السوق الداخلية، لا يدخل عليها أى تعديل .

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 73 - 38 المؤرخ فى 25 محرم عام I393 الموافق 28 فبراير سنة I973 والمتضمن تنظيم موسم الزيت I972 - I973 .

المادة 5 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 رمضان عام I393 الموافق اول أكتوبر سنة I973 .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة فى 10 و 14 و 16 و 24 صفر و 18 ربيع الثانى عام I393 الموافق 15 و 19 و 21 و 29 مارس و 21 مايو سنة I973 تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى I0 صفر عام I393 الموافق I5 مارس سنة I973، يعين السيد بوعلام اسماعيل، الحائز على دبلوم

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 73 - 164 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن حل الشركة الافريقية لسيارات م. بيرلي (بيرلي - الجزائر) ونقل اموالها الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم)،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 52 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن الغاء الامر رقم 69 - 23 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم)،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بالجزائر في 24 يونيو سنة 1964 بين الدولة من جهة والشركة الافريقية لسيارات م. بيرلي وشركة سيارات م. بيرلي، وشركة زيوت بيرلي من جهة اخرى،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة في 6 غشت سنة 1964 بين الصندوق الجزائري للتنمية من جهة، وشركة سيارات م. بيرلي وشركة زيوت بيرلي من جهة اخرى،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بمدينة الجزائر في 30 يوليو سنة 1970 بين الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية وشركة سيارات م. بيرلي،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة في 31 ديسمبر سنة 1972 بين الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والبنك الجزائري للتنمية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل الشركة الافريقية لسيارات م. بيرلي (بيرلي - الجزائر) وذلك عملا باحكام الاتفاقيتين المؤرختين في 24 يونيو و 6 غشت سنة 1964 والاتفاق المؤرخ في 30 يوليو سنة 1970 والاتفاقية المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1972 المشار اليها اعلاه.

المادة 2 : تنقل مجموع اموال وحقوق والتزامات الشركة الافريقية لسيارات م. بيرلي (بيرلي - الجزائر) الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم).

المادة 3 : تعفى العمليات الناجمة عن تطبيق احكام المادتين I و 2 اعلاه من رسم الطابع والتسجيل.

المادة 4 : يسرى مفعول احكام هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1973.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973.

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم 73 - 166 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد اسعار الاسمنت

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تعيين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصنع المحلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد اسعار انواع الاسمنت المسلمة على الارصفة البحرية او المعامل او المخازن او مراكز البيع الخاصة بالشركة الوطنية لمواد البناء، والمدرجة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم، كما يلي :

وكالة وكالة	باتنة بسكرة	الاوراس
وكالة وكالة وكالة مستودع معمل	قسنطينة سكيكدة جيجل العين البيضاء حجار سود	قسنطينة
وكالة	الاصنام	الاصنام
وكالة مستودع	المدينة الجلفة	المدينة
مستودع وكالة مستودع	بوسعادة مستغانم وادي رهيو	مستغانم
وكالة مستودع مستودع مستودع مستودع مستودع مستودع	توقرت ورقلة غرداية الاغواط جانت عين صالح تامنراست	الواحات
وكالة، معمل وكالة مستودع	وهران سيدي بلعباس معسكر	وهران
وكالة مستودع	سعيدة العين الصفراء	سعيدة
وكالة مستودع مستودع	بشار تيميمون تيندوف	الساورة
وكالة مستودع مستودع	سطيف بجاية برج بوغريغ	سطيف
وكالة	تيارت	تيارت
وكالة مستودع	تيزي وزو البويرة	تيزي وزو
وكالة	تلمسان	تلمسان

1 - الاسمنت العادي : (CPA-325)

- ضمن الاكياس : 140 دج / للطن، أي 7,00 دج لكيس بوزن 50 كغ

- بدون تحزيم : 130 دج / للطن.

2 - الاسمنت الخاص :

- بدرجة عالية من السيليس (الصوان) 160 دج / للطن،

- اسمنت بترولي 160 دج للطن،

- اسمنت ابيض ممتاز 210 دج للطن،

- اسمنت مذوب 310 دج / للطن،

- اسمنت سريع الفاعلية 310 دج للطن.

المادة 2 : تزداد الاسعار المذكورة في المادة الاولى اعلاه بعد الربح التجاري المحدد بـ 20 دج / للطن وبنفقات النقل من مخزن الشركة الوطنية لمواد البناء - الى مستودع البائعين بالتجزئة، في حالة التسليمات المتممة من هؤلاء الاخيرين، وذلك وفقا للمعدل الجزافي التالي :

- لغاية 25 كم 5 دج / للطن

- من 26 الى 50 كم 10 دج / للطن

- من 51 الى 75 كم 15 دج / للطن

- لما يزيد عن 75 كم 20 دج / للطن

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم

ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 73 - 149 المؤرخ في 19 رجب عام 1393 الموافق 18 غشت سنة 1973.

المادة 4 : يكلف وزير التجارة ووزير الصناعة والطاقة، كل

فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 .

هواري بومدين

قائمة مراكز البيع الخاصة

بالشركة الوطنية لمواد البناء

الولايات	مراكز البيع	النوع
الجزائر	مدينة الجزائر الابيار البليدة	وكالة، معمل مستودع وكالة
عنابة	عنابة تبسة قالمة	وكالة مستودع مستودع

وزارة المالية

مرسوم رقم 73 - 167 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولاسيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 22 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في

23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مائة وثلاثون ألف دينار (130.000 د.ج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الباب 3I - 01 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مائة وثلاثون ألف دينار (130.000 د.ج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 .

هواري بومدين

الجدول « أ »

رقم البابين	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	90.000
91 - 34	حظيرة السيارات	40.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	130.000

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 16 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في

مرسوم رقم 73 - 168 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وسبعمائة وتسعة وسبعون ألف دينار (22.779.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الصحة العمومية، وفى الابواب المبينة فى الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وسبعمائة وتسعة وسبعون ألف دينار

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973.

هواري بومدين

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة الصحة العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3I - 11	المصالح الخارجية للصحة العمومية - الاجور الرئيسية	6.043.000
3I - 12	المصالح الخارجية للصحة العمومية - التعويضات والمنح المختلفة	900.000
3I - 21	مصلحة حفظ الصحة والوقاية - الاجور الرئيسية	436.000
3I - 81	المساعدة التقنية الدولية - المرتبات والتعويضات	15.200.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
33 - 9I	المنح العائلية	200.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	22.779.000

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 11 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى

مرسوم رقم 73 - 169 مؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مائة الف دينار (100.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية فى الباب 3I - 0I « الادارة المركزية - الاجور الرئيسية » .

المادة 2 : يفتح من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مائة الف دينار (100.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية فى الباب 3I - 0I « الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم 73 - 171 مؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 يتضمن احداث تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 32I المؤرخ فى 3I غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 139I الموافق 8 نوفمبر سنة 197I والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 139I الموافق 16 نوفمبر سنة 197I والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتمويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967، المعدل، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث تعاونيات تحت اسم « تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم »

المادة 2 : توضع تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم تحت وصاية وزارة قدماء المجاهدين .

المادة 3 : تقسم تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم على ثلاثة اصناف :

1 - الخدمة والصيانة،

2 - الانتاج،

3 - الاستهلاك .

المادة 4 : تستهدف تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم، دمج المجاهدين وذوى حقوقهم . ويمكنها فى حالة الضرورة ومن أجل التسيير الحسن الاستعانة بكل شخص مؤهل أو اختصاصى .

المادة 5 : ان تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم، هى شركات مدنية ذات اشخاص ورؤوس اموال قابلة للتغيير .

المادة 6 : تحدث تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم أو يرخس بها بقرار يصدر عن وزير قدماء المجاهدين . كما يجرى حلها أو سحب ترخيصها على غرار ذلك .

المادة 7 : يعين مدير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم بموجب مقرر يصدر عن وزير قدماء المجاهدين .

المادة 8 : يحدد تسيير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم وتنظيمها الادارى والمالى فى قوانينها الاساسية ، وذلك بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير قدماء المجاهدين ووزير المالية .

المادة 9 : يكلف وزير قدماء المجاهدين ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 .

هواري بومدين